



كتاب الفرائض



الفروع

كتاب الفرائض

أسبابُ الإرث: نكاحٌ، ورجمٌ، وولاءٌ عتقٌ، وعنه: وعند عَدَمِهِمْ*:
بمُوالاةٍ، وهي: المُواخاةُ . ومُعاقدَةٌ، وهي: المُحالفةُ . وإسلامه على
يَدَيْهِ، والتقاطه . وكونهما من أهل الديوان، اختاره شيخنا .
ولا يرثُ المولى من أسفل . وقيل: بلى عند عدم . ذكره شيخنا . ونقل
ابنُ الحكم: لا أدري .

فيتوجّه منه: ينفقُ على المنعم . واختاره شيخنا . ونقل الجماعة: لا .
وفي الخبر ما يدلُّ للقولِ الأول؛ روى أبوداود عن محمد بن كثيرٍ،
والترمذي^(١) - وحسنه - عن بندارٍ، كلاهما عن سفيانٍ، عن بهز بن حكيمٍ،
عن أبيه، عن جدّه، قلتُ: يا رسولَ الله، من أبرُّ؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم

التصحیح

الحاشية

* قوله: (عند عَدَمِهِمْ)

سرّه: أن لا يُتَوَهَّم أن الروايةَ جاريةٌ على ما كان في أول الإسلام: أن الأَخ في الإسلام كان يرثُ
أخاه دون قرابته .

فاعلم أن هذه الروايةَ ليست كذلك، وتقييدهُ بعدمهين ظاهره: أنه^(٢) لا يثبتُ مع أحدِ الزوجين،
والذي يظهر^(٣) خلافه .

وعبارةُ المصنّف هنا كعبارةِ «المحرر» فالإشكالُ على عبارةِ كلِّ منهما . وكلامُ شارحِ «المحرر» في

(١) أبوداود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) .

(٢) بعدها في (ق): «كان» .

(٣) في (ق): «ظهر» .

الفروع أمك، ثم أبك، ثم الأقرب فالأقرب» .

وقال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجلٌ مولاة من فضلٍ هو عنده، فيمنعهُ إياه، إلا دُعِيَ له يومَ القيامةِ فضلُهُ الذي منعه، شجاعُ أقرعُ» . رواه أحمد، والنسائي^(١) .

^(٢) هذا دليلٌ أن العبد يرثُ مولاةً الذي تقدم^(٢) لخبر^(٣) عوسجةَ مولى ابنِ عباسٍ عنه: أن رجلاً مات، ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه . رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي^(٤)، وحسنه، قال: والعملُ عليه عند أهلِ العلم أن من لا وارثَ له، ميراثه في بيتِ المالِ . وعوسجةٌ: وثقه أبو زرعة . وقال البخاريُّ في حديثه: لا يصحُّ . والورثة: ذو فرض، وعصبةٌ، وذو رحم، على الأصحِّ فيه . فذو الفرض عشرة* : زوجان،

التصحيح

حكاية الرواية، يدلُّ على أن مجرد الزوجية لا يمنح، فإنه قال: وقد روي عن أحمد أن الولاء يثبت عند عدم القريب والمولى المعتق بالموالاة، ولم يذكر النكاح .

الحاشية

* قوله: (فذو الفرض عشرة):

أربعة من الأصول، وهم: الأم، والجدَّة، والأب، وجدُّ الأب، في بعض الأحوال . واثنان من الفروع: البنات، وبنات الابن، وأربعة من الحواشي، وهم: الأخ من الأم، والأخوات من الأبوين، ومن الأب، ومن الأم . واثنان من جهة السبب، وهما: الزوج والزوجة . فإن قيل:

(١) أحمد (٢٠٠٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨٢/٥ .

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمنبث من (ط) .

(٣) في (ر): «كخبر» .

(٤) أحمد (٣٣٦٩)، وأبوداود (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والترمذي (٢١٠٦) .

وأُمّ، وجدّة*، وبناتٌ صُلِبَ، وبناتٌ ابن، وكلُّ أخٍ وأختٍ لأمّ(☆)، وقد الفروع
يعصّبُ أخته من غيرِ أبيه بموتِ أمّه عنهما(☆) / ٨٦/٢

التصحيح

تنبيهات:

(☆) الأول: أخلَّ المصنّف رحمه الله في عددِ أصحابِ الفروضِ بالأخواتِ من الأبوين، أو من الأب، إذا انفردنَّ، فإنهنَّ أصحابُ فروضٍ، بلا نزاع، ولم يذكرهنَّ، ولكنه قال: (وكلُّ أخٍ أو أختٍ لأمّ). فقال شيخنا: الذي يظهرُ: أن فيه تقدماً وتأخيراً، وتقديره: وأخٌ لأمّ وكلُّ أختٍ، فهذا يجمعُ.

(☆) الثاني: قوله في عددِ أصحابِ الفروضِ: (وكلُّ أخٍ لأمّ وأختٍ لأمّ، وقد يعصّبُ أخته من غيرِ أبيه بموتِ أمّه عنهما). انتهى. تابع في ذلك صاحبُ «الوجيز» وفيه

الحاشية

فهْمٌ على هذا اثنا عشر، والمصنّف وغيره قد عدّهم عشرةً فقط .

فالجوابُ: أن الأشياخ جعلوا الأخواتِ قسماً واحداً . وأبوالخطاب في «التهذيب» جعلهم ثمانية، وحذف الأب والجدّ؛ لأنهما ليسا من ذوي الفروضِ، إلّا في بعضِ الحالات .

وفي «المحرر»: خمسةٌ يرثون بالفرضِ لا غيرُ: الزوجُ، والزوجةُ، والأمُّ، والجدّةُ، وولدُ الأمّ . ثم قال: الضربُ الثاني: وارثٌ بالفرضِ، وله تعصيبٌ بغيره، وهم أربعةٌ: البناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخواتُ من الأبوين، والأخواتُ من الأب، ثم قال: الضربُ الثالثُ: ذو فرضٍ، وهو عصبةٌ بنفسه، وهو: الأبُّ، والجدُّ . فظاهره: أنه جعلهم أحدَ عشرَ، فالواحدُ الناقصُ من الاثني عشرَ حصلَ من جعلِهِ وولدُ الأمّ قسماً، فدخَلَ فيه الذكرُ والأنثى .

* قوله: (وجدّة).

إذا لم تكن من ذوي الأرحامِ كما أمّ أبي الأمّ، وأمّ أبي الجدّ، على ما في الأصلِ، لم يكمل ذكرُ العشرة؛ لأن ليس فيه ذكرُ الأخواتِ من الأبوين، ولا الأخواتِ من الأب، والذي يظهرُ: أن الكتابةَ حصل فيها تقدّمٌ وتأخّرٌ، فلو قيل: والأخُ من الأمّ وكلُّ أختٍ، لحصل المقصودُ؛ لأنَّ كلَّ أختٍ تدخُلُ فيه الأخواتُ من الأبوين، ومن الأب، ومن الأمّ .

الفروع

وتارة أب، وجد لأب*، فللزوجة النصف مع عدم ولد وولد ابن، والرابع مع الوجود، وللزوجة واحدة أو أكثر، نصف حاله فيهما . وللأب والجدُّ السدسُ بالفرض مع ذكور الولد، وإن نزلوا، وبالتعصيب مع عدمهم، وبفرض وتعصيب مع إناث الولد وولد ابنة، وللجد مع ولد أبوين، أو أب، كأخ منهم؛ فإن كان الثلث أحظ له أخذه، وله مع ذي فرض بعده الأحظ من: مقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي، أو سدس الجميع .

فزوجة وجد وأخت، من أربعة، وتسمى مربعة الجماعة؛ لإجماعهم^(١) أنها من أربعة، وإن اختلفوا في كيفية القسمة، فإن لم يبق غير السدس، أخذه، وسقط ولد الأبوين، أو الأب . والمذهب: إلا في الأكدرية؛ لتكدير أصول زيد^(٢)، في الأشهر عنه .

وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكَدَرُ^(٣) . قال في «عيون المسائل»: ونظّمها بعضهم:

التصحيح نظر؛ إذ الأم إذا ماتت عنهما، لا يرثان منها إلا بكونهما أولاداً لها، لا بكون أحدهما أخ الآخر لأمه، غايته أنهما أخ وأخت، كل واحد من أب، والإرث من الأم، والتعصيب إنما حصل لكونهم أولاداً، لا لكونهم إخوة لأم . ولهذا المعنى لم يذكّر ذلك الأكثر .

الحاشية * قوله: (وتارة أب، وجد لأب)

أي: في بعض الحالات يكون الأب وجد الأب من ذوي الفروض .

(١) في (ر): «لإجماعهم» .

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٠/١١ - ٣٠١، عن إبراهيم: أن عبد الله قال في أم وزوج، وأخت وجد وفيه: وقال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية . وأخرج سيب التسمية بتكديدها أصول زيد، ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٢/١١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٢/١١ .

ما فرضُ أربعةٌ توزَعُ بينهم ميراثٌ مبيتهم بفرضٍ واقعِ الفروع
فلواحدٍ ثلثُ الجميعِ وثلثُ ما يبقى لثانيهم بحكمِ جامعِ
ولثالثٍ من بعدهم ثلثُ الذي يبقى وما يبقى نصيبُ الرابعِ

وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌّ: للزوجِ نصفٌ، وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ سدسٌ، وللأختِ نصفٌ، ثم يُقسَمُ نصيبُ الأختِ، والجدِّ أربعةً من تسعةٍ بينهما على ثلاثة، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين: للزوجِ تسعةً، وللأمِّ ستةً، وللجدِّ ثمانيةً، وللأختِ أربعةً. ولا عولٌ، ولا فرضٌ لأختٍ معه ابتداءً في غيرها.

فإن عُدَمَ الزوجُ، فمن تسعةً، وهي: الخرقاءُ؛ لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم فيها، فكأنه خرَقَها، وهي سبعةٌ، وترجعُ إلى ستةٍ، فلهذا تسمَّى المسدسةُ، والمسبَّعةُ، والمثلثةُ، والعثمانيةُ؛ لأن عثمانَ قَسَمَها على ثلاثة^(١). والمربعةُ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ جعلَ للأختِ النصفَ، والباقي بينهما نصفين^(٢). وتصحُّ من أربعةٍ. والمخمسةُ؛ لأنه اختلفَ فيها خمسةٌ من الصحابةِ: عثمانُ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وزيدٌ، وابنُ عباسٍ، على خمسةِ أقوالٍ. والشعبيةُ والحجاجيةُ؛ لأن الحجاجَ امتحنَ بها الشعبيَّ فأصابَ، فعفا عنه.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٣/١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٤/١١.

الفروع وإن عُدَمَ الجَدُّ، سَمَّيَتِ المَبَاهِلَةَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: من شاء، باهلتُهُ^(١).

وولدُ الأبِ إذا انفردوا معه، كولدِ الأبوين، فإن اجتمعَ الجميعُ، قاسموه، ثم أخذَ عصبَةُ ولدِ الأبوين نصيبَ ولدِ الأبِ، وتسمَّى: المعادَّةُ، وتأخذُ أنثاهم تمامَ فرضِها، والبقيةُ لولدِ الأبِ، فجَدُّ وأختانِ لجهتين من أربعةٍ، ثم تأخذُ التي لأبوين نصيبَ التي لأبٍ، وهي: امرأةُ حُبلى قالت لورثة: إن ألدُ أنثى، لم ترث، وأنثيين أو^(٢) ذكراً، العُسرَ، وذكرين، السدسَ. وجدُّ وأختين لجهتين وأخُ لأبٍ: للجدِّ ثلثُ، وللتي لأبوين نصفُ، يبقى سدسٌ لهما، وتصحُّ من ثمانية عشرَ. ومعهم أمٌ: لها سدسٌ، وللجدِّ ثلثُ الباقي، وللتي لأبوين نصفُ، والباقي لهما، وتصحُّ من أربعةٍ وخمسين، وهي مختصرةٌ زيدٍ. ومعهم أخٌ آخرُ: من تسعين، وهي تسعينَةٌ زيدٍ.

هذا العملُ كُلُّه في الجدِّ عملُ زيدٍ^(٣) ومذهبه^(٤). ونصَّ أحمدُ على بعضِ ذلك، وعلى معناه، متبعاً له.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٤٤/١ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو ددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) أخرج ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) ليست في (ر).

الفروع

فصل

وللأمّ السدس مع وليد، أو وليد ابن؛ لأنه ولدٌ حقيقةً، أو مجازاً - وابنُ الأخ ليس بأخ - أو اثنين من أخوة، أو أخوات، وإن سقطا بأبٍ لا يمانع فيهما .
والثلث مع عدمهم؛ فزوج، وأم، وأخوانٍ لأمّ، تسمى مسألة الإلزام؛ لأن ابنَ عباسٍ، إن جعلَ للأمّ ثلثاً، والباقي لهما، فهو^(١) إنما يُدخلُ النقص على من يصيرُ عصبَةً بحالٍ؛ وإن جعلَ للأمّ سدساً، فلا يحجبها إلاّ بثلثه، وهو لا يرى العول .

ولها في زوجٍ وأبوين، ثلثُ الباقي بعد فرضِ الزوجية فيهما* . نص عليه، لأنهما استويا في السببِ المدلّى به، وهو الولادة، وامتازَ الأبُّ بالتعصيبِ، بخلافِ الجدِّ . وعند ابنِ عباسٍ: لها الثلثُ كاملاً^(٢) . وعن أحمد: أنه ظاهرُ القرآنِ^(٣)، قال في «المغني»^(٤): «والحجّةُ معه لولا إجماعُ الصحابة»^(٥) .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولها في زوجٍ وأبوين، ثلثُ الباقي بعد فرضِ الزوجية فيهما)

كذا في النسخ . والصواب: في زوجٍ وأبوين، وزوجيةٍ وأبوين، ويدلُّ عليه قوله: (فيهما) فدلَّ على أنه ذكّرَ الصورتين .

(١) في الأصل: «وهو» .

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٨/٦ عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوجٍ وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال . فقال ابن عباس: للام الثلث كاملاً .

(٣) ظاهر القرآن قوله تعالى: ﴿إِن لَّرَبِّكَ لَمْ وَلَدٌ وَرَبُّهُ أَبُوهُ فُلُوهُ أَثَلَّثُ﴾ [النساء: ١١] .

(٤) ٢٤/٩ . ٢٣/٩ .

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٨/٦ عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوجٍ وأبوين .

الفروع ولو انقطع نسبٌ ولديها وتعصيته من أبيه، لا من أمه؛ لكونه ولدَ زنى، أو منفيًا بلعانٍ، أو ادَّعته امرأةٌ وألحقَ بها، ورثت^(١) أمه وذو الفرضِ منه فرضهم . وعصيته بعد ذكورٍ ولديه - وإن نزلَ - عصبةٌ أمه في الإرث . ويرث أخوه لأمه مع بنته، لا أخته . ويعاها بها* . ونقل حربٌ: ويعقلون عنه .

وروى أحمد^(٢) عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أنه عليه السلام كتَبَ كتاباً بين المهاجرين والأنصارِ: «على أن يعقلوا معاقلهم، ويقدوا عانيهم بالمعروفِ، والإصلاح بين المسلمين» .

ولأحمد^(٣) من حديثِ جريرٍ: «المهاجرون والأنصارُ بعضهم أولياء بعضهم» .

وعنه: أمه عصيته، اختاره أبو بكرٍ، وشيخنا، فإن عُدِمَتْ، فعصبتها، فإن استلحقه ولحقه، انجرَّ إليه^(٤) . وعنه: يُرَدُّ على ذي فرضٍ، فإن عُدِمَ،

التصحیح الثالث: أخلَّ المصنفُ أيضاً بإحدى العَمْرِيَّتَيْنِ، وهي زوجةٌ وأبوان، ولم يذكرها سهواً، فإن تعليقه يعطي أنه ذكرها، أو يكون تركها، وتقاسُ على المذكورة، وهو بعيدٌ .^(٥) ثم ظهر لي أنها تدخلُ في كلامِ المصنفِ؛ لأن الزوجةَ تسمى زوجاً، وهو أولى، والله أعلم^{(٥) (٦)} .

الحاشية * قوله: (ويرثه أخوه لأمه مع بنته، لا أخته، ويعاها بها) .

لا أخته: مرفوعٌ، عطفٌ على قوله: (أخوه) ووجهُ أن أخاه لأمه عصبةٌ أم: أنه ابنها، فيكونُ

(١) في الأصل: «وزنت» .

(٢) في المسند (٢٤٤٣) .

(٣) في المسند (١٩٢١٨) .

(٤) في الأصل: «به» .

(٥ - ٥) ليست في (ح) .

(٦) بعدها في (ط): أو يكون سقط لفظ: زوجة، وتقديره: زوج أو زوجة وأبوان، والأولى أن لفظه الزوج تنفي عن ذكر الزوجة، وأنها داخلة في كلامه، وهو من أرقش العبارات، وإن كان فيه نوع إيهام لا يضر عند العارف .

الفروع

فعصبتها عصبة .

فلو مات ابنُ ابنِ مِلاعنةٍ عن أمِّه وجدَّته المِلاعنة، فلاُمِّه الجميعُ على الأولى والثالثة، وعلى الثانيةِ الثلثُ، والبقيةُ للجدَّة . ويُعَايا بها .
وليست المِلاعنةُ عصبةً لولدِ بنتِها . وظاهرُ اختيارِ الآجريِّ: ترثُ هي وذو الفرضِ فرضهم، وما بقي لمولاها إن كانت مولاةً، وإلا لبيتِ المالِ .
ولا يورث توأمُ مِلاعنةٍ وزنَى، وفردُهُما بأخوةٍ لأبٍ . وعنه: بلى .
وقيل: في ولدِ مِلاعنةٍ .

ولللجدَّةِ فأكثرُ السدسُ إن تحادَّين، وإلا فلاقربهن* . ومنصوصه: أن البُعدي من جهةِ الأمِّ تشاركُ القُربى من جهةِ الأبِ (☆) .

(☆) الرابع: قوله: (ولللجدَّةِ فأكثرُ السدسُ إن تحادَّين، وإلا فلاقربهن . التصحيح ومنصوصه: أن البُعدي من جهةِ الأمِّ تشاركُ القُربى من جهةِ الأب) انتهى . المذهبُ ما قدَّمه المصنَّف . اختارَه الخرقِيُّ، والشيخُ الموفِّقُ، والشارحُ، وابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهم . وقدَّمه في «الخلاصة»، و«المحررِ» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغيرِ» وغيرهم . والمنصوصُ جزم به القاضي في «جامعِهِ» ولم يعزُّ في كتابِ «الروايتين» القولَ الأولُ إلا إلى الخرقِيِّ . وصحَّحَه ابنُ عقيلٍ في «تذكرته» . قال

عصبتَه بخلافِ الأختِ، فإنها ليست عصبةً لأُمِّها، فلا تكونُ عصبةً له . قال في «الرعاية»: وإن خلقت بنتاً، وأخاً، وأختاً لأُمِّ، فلبتته النصفُ، والباقي للأخ . وبدونِ البنتِ، لهما الثلثُ فرضاً، والباقي للأخ، فعلمَ من كلامه، أن المرادَ من هو عصبةٌ للأُمِّ بنفسه، وأما من صارَ عصبةً بغيره، فلا عبرةُ به؛ لأنَّه لم يجعلْ للأختِ مع أخيها والبنتِ شيئاً . وبدونِ البنتِ، جعلَ الثلثَ لهما فرضاً، والباقي للأخ .

* قوله: (وإلا فلاقربهنَّ)

فإذا كان أمُّ أمِّ، وأمُّ أبي أبٍ، فالإرثُ للأولى؛ لكونها أقرب .

الفروع ولا يرث غير ثلاث: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب، وإن علونَ أمومة، وقيل: وأبوة، إلا مدليةً بغير وارث، كأُمِّ أبي الأمِّ. واختاره شيخنا. وترث أمُّ الأب، والجدُّ^(١) معهما * كالعَمِّ * . وعنه: لا . فعليهما: لأمِّ أمِّ مع الأب، وأمُّ السدسُ . وقيل: نصفه معادَّة . وترثُ الجدةُ بقرابتيها . وعنه: بأقواهما . فلو تزوجَ بنتَ عمِّته، فجَدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّ ولديهما وأمُّ أبي أبيه . وبنتُ خالته، جَدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبي، والله أعلم .

فصل

ولبنتِ صُلْبِ النصفِ . ثم هو لبنتِ ابنِ، ثم لأختِ لأبوين، ثم لأبٍ، منفرداتٍ لم يُعصِّبن . ولثنتين من الجميع فأكثر، لم يُعصِّبن، الثلثان .

التصحيح في «إدراك الغاية»: تشاركها، في الأشهر . والأولى أن يكونَ هذا المذهب؛ لنصِّ الإمام أحمد . وأطلقهما في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣) و«شرح ابن منجاء» وغيرهم .

الحاشية * قوله: (وترث أمُّ الأب والجدُّ معهما) .

أي: مع الأب، ومع الجدِّ، أي: إذا خَلَفَ الميتُ أباه، وجَدَّتُه أمُّ أبيه، أو خَلَفَ جدَّه وأمُّ جدَّه، فإن هذه الجدةُ ترثُ مع ابنها، وهذا معنى قولهم: وترثُ الجدةُ وابنتها حيًّا . وعنه: لا ترثُ .

* وقوله: (كالعَمِّ) .

معناه: أن ولدها الذي هو أبو الميتِ ترثُ معه على المرجح، كما ترثُ مع ولدها الذي هو عمُّ الميتِ . وحاصله: أن ولدها الذي هو عمُّ الميتِ لا يمنعها من الإرث، فكذلك ولدها الذي هو أبو الميتِ . قال في «المحرر»: وترثُ الجدةُ مع ابنها أبي الميتِ، أو جدَّه . وعنه: لا . فعلى هذه

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٥٥/٩ .

(٣) المنفع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥/١٨ - ٥٦ .

ولبنتِ ابنِ فأكثرَ مع بنتِ صلبِ السدسِ مع عدمِ مُعَصَّبٍ، وتعوُّلُ المسألةُ الفروع به، فإن عَصَبَهَا أخوها، فهو الأَخُ المشوؤمُ؛ لأنه ضَرَّهَا وما انتَفَعَ، ذكره في «عيون المسائل» و«المنتخب»، وغيرهما .

وكذا الأختُ لأبٍ فأكثرَ مع أختِ لأبوين، فأُمُّها القائلةُ مع زوجِ وأختِ لأبوين: إن ألدَ ذكراً فأكثرَ، لم يرث، وكذا بنتُ^(١) ابنِ ابنِ مع بنتِ ابنِ . وعلى هذا ذكره في «المنتخب»، وغيره . وتعوُّلُ المسألةُ بسدسِ الأختِ . فإن عَصَبَهَا أخوها، فهو الأَخُ المشوؤمُ؛ لأنه ضَرَّهَا وما انتَفَعَ . ذكره في «عيون المسائل» وغيرها .

فإن أخذَ الثلثينِ بناتُ صلبٍ/، أو بناتُ ابنِ، أو هما، سَقَطَ مَنْ دونَهُنَّ، ٨٧/٢ إن لم يعصِبُهُنَّ ذكراً بإزائهنَّ أو أنزَلَ من بني الابنِ، للذكرِ مثلي الأنتى . ولا يعصِبُ ذاتَ فرضٍ، أعلى منه . وكذا أخواتُ لأبٍ^(٢) مع أخواتِ لأبوين، إلا أنه لا يعصِبُهُنَّ إلا أخوهنَّ، للذكرِ مثلي الأنتى . والأختُ فأكثرَ مع بنتِ أو بنتِ ابنِ فأكثرَ عصبَةً، ولو احدي، ذكراً كان أو أنتى، من ولدِ^(٣) أمِّ سدسٍ، ولاثنينِ فأكثرَ ثلثٌ بالسويَّةِ .

التصحيح

الرواية: إذا كان مع الأبِ وأمه، أمُّ أمِّ، فلها السدسُ كاملاً . وقيل: نصفه، معادَّة لها من الأبِ بأمِّه . وكذلك الوجهان، لو كان معهما أمُّ أمِّ، إلا أن تُسَقِطَ البُعدي بالقربي، فلا يكون لها شيءٌ على القول بالمعادَّةِ .

(١) ليست في (ط) .

(٢) في (ر): «لابن» .

(٣) ليست في (ر) .

الفروع ويسقط جدُّ أبٍ، وأبعدُ بأقرب، وولدُ ابنٍ به، وكلُّ جدّةٍ بالأمِّ، وولدُ الأبوين بابنٍ، وابنِ ابنٍ، وأبٍ، وولدُ الأبِ بهم، وبأخٍ لأبوين .
وعنه : يسقط ولدُ الأبوين والأبِ بجدِّ، وهو أظهرُ . اختاره شيخنا .

قال : وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ، كأبي حفصِ البرمكيِّ، والآجريِّ . وذكره ابنُ الزاغوني، عن أبي حفصِ العكبريِّ، والآجريِّ .
وذكرَ ابنُ الجوزيِّ : الآجريُّ من أعيانِ أعيانِ أصحابِ أحمدَ . ونقلَ أبو طالبٍ : أقولُ بقولِ زيدٍ^(١) : ليس الجدُّ أباً؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ :

التصحيح

الحاشية * قوله : (معهما)^(٢) .

أي : مع الأبِ وأمه أمُّ أمُّ أمُّ، أي : مكانَ أمِّ الأمِّ، ففي هذه الصورة مع الأبِ وأمه أمُّ أمُّ أمُّ، وليس معهما أمُّ أمُّ .

* قوله : (تسقطُّ البعدى)^(٣) .

أي : من جهةِ الأمِّ بالقربى من جهةِ الأبِ، فلا يكونُ لها، أي : لأمِّ الأمِّ شيءٌ؛ لأنها سقطتْ بأمِّ الأبِ، وأمُّ الأبِ تسقطُ بابنتها^(٣) على الروايةِ، فيكونُ الميراثُ للأبِ^(٤) .

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٤٧-٢٤٨ عن الشعبي قال : وكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث .

(٢) ليس لهاتين اللفظتين ما يقابلهما في المتن، ولعل نسخة «الفروع» التي اعتمدها ابن قندس غير النسخ التي بين أيدينا .

(٣) في (د) : «بابنتها» .

(٤) جاء في حاشية (د) ما نصّه : «جزم الشيخ في هذه المسألة بخلاف ما ذكره في «الفروع» . قال في «الاختيارات» : والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب، فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث» .

«أفرضكم زيداً»^(١) . ضعفه شيخنا . وهو من رواية أنس، حديث حسن، الفروع وإسناده ثقات . وروي مرسلأ^(٢) .

ويسقط به ابن أخ . وولد الأم بولد، وولد ابن، وأب، وجد .
ومن لا يرث لا يحجب . نقل أبو الحارث في أخ مملوك، وابن أخ حر:
المال لابن أخيه؛ لا يحجب من لا يرث* . روي عن عمر، وعلي^(٣)
رضي الله عنهما .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (لا يحجب من لا يرث)

لوجود مانع من الإرث فيه، بخلاف المحجوب، كالإخوة مع الأب، فإنه يحجبهم، وهم يحجبون الأم إلى السدس .

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٨/١، وانظر: «التلخيص الحبير» ٧٩/٣ - ٨٠ .

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٣/٦، عن عمر رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث .

وأخرج البيهقي في الموضع السابق عن عليّ وزيد أنهما قالوا: المشرك لا يحجب ولا يرث .